

٤/٢٢ - تحويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة
قوة الأمم المتحدة لمراتبة في الاعتياد

الف

ان الجمعية العامة ،

الذي تشير الى ان الاعتماد العالي لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة ، وفقا لما نصت عليه الفقرة ١ من الجزء الأول من قرار الجمعية العامة ٥/٢١ جيم المؤرخ في ٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ ، لا يحد الى ما بعد ٢٤ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٧ .

والذي تشير أيضا الى ان التطوير العالي الممنوع للأمن العام بالدخول في النزاعات من قوة الأمم المتحدة لمراتبة في الاعتياد ، وفقا لما نصت عليه الجزء الثالث من قرار الجمعية العامة ٥/٢١ دال المؤرخ في ٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ ، ينتهي في ٢٤ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٧ .

والذي تحيط طما بقرار مجلس الأمن ٤١٦ (١٩٧٧) المؤرخ في ٢١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٧ ، الذي حدد المجلس بوجه ولاية قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة للفترة المتعددة من ٢٥ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٧ الى غاية ٢٤ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٨ .

والذي تلاحظ كذلك ان الولاية الحالية لقوة الأمم المتحدة لمراتبة في الاعتياد ، التي كان مجلس الأمن قد جدها في القرار ٤٠٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٢٦ أيار / مايو ١٩٧٧ ، تستمر الى غاية ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٧ .

١ - تشير الاذن للأمن العام بالدخول في النزاعات من قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة بمعدل لا يتجاوز ٣٢٢ ٠٨٢ ٦ دولارا في الشهر للفترة المتعددة من ٢٥ تشرين الأول / أكتوبر الى غاية ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٧ ، وفي النزاعات من قوة الأمم المتحدة لمراتبة في الاعتياد بمعدل لا يتجاوز ٥٨٣ ٠٨١ ١ دولارا في الشهر للفترة المتعددة من ٢٥ تشرين الأول / أكتوبر الى غاية ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٧ ، وذلك لاحاطة وقت كان ليظهر الجمعية العامة في تقرير الأمن العام من تحويل القوتين ؛

٢ - تقرر أيضا تقسيم التكاليف المذكورة أعلاه فيما بين الدول الأعضاء ، وفقا للنظام المبين في قرارى الجمعية العامة ٥/٢١ جيم ودال .

الجمعية العامة (٥)

٢٥ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٧

ان الجمعية العامة ،

و قد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن تحول قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقسوة الأمم المتحدة لرعاية للاجئين (٢) وكذلك في تقرير اللجنة الاستشارية للعلوم الاقتصادية والاجتماعية والرعاية الفصل بالموضوع (٤) .

و ان لا تغرب من بالها قرارات مجلس الأمن ٢٤٠ (١٩٧٢) الطرخ في ٢٥ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٧٢ ، و ٢٤٦ (١٩٧٤) الطرخ في ٨ نيسان / ابريل ١٩٧٤ ، و ٢٦٦ و ٢٦٧ (١٩٧٤) الطرخ في ٢٢ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٧٤ ، و ٢٦٨ (١٩٧٥) الطرخ في ١٧ نيسان / ابريل ١٩٧٥ ، و ٢٧١ (١٩٧٥) الطرخ في ٢٤ نيسان / ابريل ١٩٧٥ ، و ٢٧٨ (١٩٧٥) الطرخ في ٢٢ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٧٥ ، و ٢٩٦ (١٩٧٦) الطرخ في ٢٢ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٧٦ ، و ٤١٦ (١٩٧٧) الطرخ في ٢١ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٧٧ .

و ان تغرب الى قراراتها ٣١٠١ (د - ٢٨) الطرخ في ١١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٢ و ٣٢١١ (د - ٢٩) الطرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٣٧٤ (د - ٢٠) الطرخ في ٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥ ، و ٣١١٥ / ٣١٠٥ (د - ٢١) الطرخ في ٢٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٣٢٢٤ / ٣٢٢٤ (د - ٢٢) الطرخ في ٢٥ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٧٧ .

و ان تؤكد من جديد طرواها الصائبة بشأن ضرورة القيام ، لمواجهة التغيرات التي تسببها ظل هذه التغيرات ، باحتاج اجراء مختلف من الاجراءات الموجهة لمواجهة التغيرات الاقتصادية للأمم المتحدة ،

و ان تأخذ في الاعتبار ان البلدان ذات النمو الاقتصادي الاكبر تقدما هي في وضع يمكنها من ان تساهم بأهمية اكبر نسبيا ، وان البلدان ذات النمو الاقتصادي الأقل تقدما لا تملك الا قدرة محدودة نسبيا على المساهمة في عمليات صيانة السلم التي تقتضي تطلعات باهظة ،

و ان لا تغرب من بالها المسؤوليات الخاصة الواقعة على عاتق الدول الاعضاء الدائمين في مجلس الأمن في تحول ظل هذه التغيرات ، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د - ٢٤) الطرخ في ٢٢ حزيران / يونيو ١٩٦٢ وفي غيره من قرارات الجمعية العامة ،

١ - تظهر أن خصص للحساب الخاص المشار إليه في الفقرة ١ من الجزء الثاني من قرار الجمعية العامة ٢٢١١ بأ* (د - ٢٩) مبلغ ٧٦ ٢٢١ ٠٠٠ دولار لتفصيل المسودة المطروحة التابعة للأمم المتحدة للفترة من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧ إلى غاية ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨ ؛

٢ - تظهر كذلك ، كدبير خاص ، ودون المساس بالمواثيق التي قد تتخذها السدول الأعضاء من حيث المبدأ عندما تظهر الجمعية العامة في أي توصيات لتحويل عمليات صيانة العلم ، تقسم مبلغ ٢١٥ ١٥٦ ١٤ دولاراً بين ، على أساس تقاسمي ، الفترة من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر التي غاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، فيما بين الدول الأعضاء بالنسب المحددة في جدول الأرصدة المطروحة لعام ١٩٧٧ ، ويقسم مبلغ ٦٨٥ ٦٤ ٦٢ دولاراً ، يخص على أساس تقاسمي ، الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى غاية ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨ ، فيما بين الدول الأعضاء بالنسب المحددة في جدول الأرصدة المطروحة لعام ١٩٧٨ ، بحرف النظر عن أحكام الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٢٢/٤ أذ المبلغ في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧ ؛

(أ) أن تقسم مبلغ ١٩١ ٥١٩ ٧٦٢ دولاراً للفترة الأولى عشر شهراً الأتية الذكر فيما بين الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرة ٢ (أ) من القرار الجمعية العامة ٣١٠١ (د - ٢٨) بمبلغ ٧٢٠ ٧٢٧ ٦٨٧ ٨ دولاراً يقسم بالنسب المحددة في جدول الأرصدة المطروحة لعام ١٩٧٧ وبمبلغ ٨٦٩ ٠٧٥ ٢٨ دولاراً يقسم بالنسب المحددة في جدول الأرصدة المطروحة لعام ١٩٧٨ ؛

(ب) أن تقسم مبلغ ٦٨٠ ٨١٦ ٢٧ دولاراً للفترة الأولى عشر شهراً الأتية الذكر فيما بين الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرة ٢ (ب) من القرار ٣١٠١ (د - ٢٨) والفقرة ٢ (ب) من الجزء الثاني من القرار ٢٣٧٤ بأ* (د - ٢٠) ، بمبلغ ٤٠٥ ٤٤٤ ٥ دولارات ، يقسم بالنسب المحددة في جدول الأرصدة المطروحة لعام ١٩٧٧ وبمبلغ ٢٧٥ ٢٧٥ ٢٢ دولاراً ، يقسم بالنسب المحددة في جدول الأرصدة المطروحة لعام ١٩٧٨ ؛

(ج) أن تقسم مبلغ ٥٢٠ ٦٢٤ ١ دولاراً للفترة الأولى عشر شهراً الأتية الذكر فيما بين الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرة ٢ (ج) من القرار ٣١٠١ (د - ٢٨) والفقرة ٢ (ج) من الجزء الثاني من القرار ٢٣٧٤ بأ* (د - ٢٠) ، بمبلغ ٨٥٥ ٣١٢ ٨ دولاراً يقسم بالنسب المحددة في جدول الأرصدة المطروحة لعام ١٩٧٧ وبمبلغ ٦٧٥ ٣١١ ١ دولاراً يقسم بالنسب المحددة في جدول الأرصدة المطروحة لعام ١٩٧٨ ؛

(د) أن تقسم مبلغ ١٩١ ٢٦ دولاراً للفترة الأولى عشر شهراً الأتية الذكر فيما بين الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرة ٢ (د) من القرار ٣١٠١ (د - ٢٨) والفقرة ١ من الجزء الرابع من القرار ٢٣٧٤ بأ* (د - ٢٠) والفقرة ١ من الجزء الثالث من القرار ٣١/٥ بمبلغ ٥٠

بلغ ٢٢٥ ١١ دولارا بحسب بالنسب المحددة في جدول الأضحية المقررة لعام ١٩٧٧ وبمبلغ
٢٤ ٨٦٦ دولارا بحسب بالنسب المحددة في جدول الأضحية المقررة لعام ١٩٧٨ .

ثانيا

- ١ - تحدد طي الحاجة التي تقدم تبرعات لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة نقدا
وطي شكل خدمات ووظائف يملها الأمين العام ؛
- ٢ - تجسس من الأمين العام أن يتخذ كل الاجراءات اللازمة لكفالة تصرف موقوف قوة
الطوارئ التابعة للأمم المتحدة بأقصى ما يمكن من الكفاءة والاقتصاد .

ثالثا

- ١ - تقرر أن تدرج أنشولا وساحوا وسيهيل في هذا الدول الأعضاء المذكورة في
الفترة ٢ (د) من قرار الجمعية العامة ٣١٠١ (د - ٢٨) وأن تخصص اشتراكاتها في قسوة
الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وفقا لأحكام الفترة (د) من قرار الجمعية العامة ٣٩/٢٢ المؤرخ
في ٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧ ؛
- ٢ - تقرر كذلك ، علا بالمادة ٥ - ٢ (ج) من النظام المالي للأمم المتحدة وأن
تعالى اشتراكات الدول الأعضاء المذكورين في الفترة ١ من هذا الجزء في نفقات قوة الطوارئ
التابعة للأمم المتحدة حتى ٢٤ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٧ بطاهاها إيرادات مخرقة تخصم من
الاهتادات المخصصة في الجزء الاول أعلاه .

الجلسة العامة
٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧

رابع

ان الجمعية العامة

وكان نظرت في تقرير الأمين العام عن تحول قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقسوة
الأمم المتحدة لبرالية لفر الاعضاء (٥) وكذلك في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة
والميزانية (٦) بهانه .

. Corr.2 Corr.1 A/32/339 (٥)

. A/32/386 (٦)

وال لا تصرف عن بالقرارات مجلس الأمن ٢٥٠ (١١٧٤) المؤرخ في ٢١ أيار/مايو
 ١٩٧٤ و ٢١٢٣ (١١٧٤) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ و ٢١٦٩ (١١٧٤)
 المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٧٥ و ٢٨١٠ (١١٧٥) المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر
 ١٩٧٥ و ٢٩٠ (١٩٧٦) المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٧٦ و ٢٩٨ (١٩٧٦) المؤرخ في
 ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ و ٤٠٨ (١٩٧٢) المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٧٢ و ٤٢٠
 (١٩٧٢) المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ .

وال تقرير الى قراراتها ٢١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر
 ١٩٧٢ و ٢٢١١ يا (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ و ٢٢٧٤
 جم (د - ٣٠) المؤرخ في ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ و ٢١/٥ دال المؤرخ في ٢٢
 كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ و ٢٢/٤ المؤرخ في ٢٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٧ .

وال تلك من جديد مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام ، لمواجهة التغيرات التي تسببها
 ظل هذه التغيرات ، باتخاذ اجراء مختلف من الاجراء التي لمواجهة التغيرات الميزانية العادية
 للأمم المتحدة .

وال تأخذ في الاعتبار أن البلدان ذات النمو الاقتصادي الأخر تقاسم هي في وضع
 يمكنها من أن تساهم بأهمية أكبر نسبيًا ، وأن البلدان ذات النمو الاقتصادي الأقل تقاسم لا
 تلك القدرة محدودة نسبيًا في المساهمة في عملية صيانة السلم التي تغطي تلك المنطقة .

وال لا تصرف عن بالقرارات الخاصة الواقعة على طاق الدول الأعضاء الدائمين في
 مجلس الأمن في جدول عمل هذه التغيرات ، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤
 (د - ٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٢ وفي غيره من قراراتها .

تقرير أن خصص للحساب الخاص المصارف التي في الفترة ١ من الجزء الثاني من تقرير
 الجمعية العامة ٢٢١١ يا (د - ٢٩) ، مبلغ ٩١٢ ٤٩٠ دولارا لغضبة التغيرات السائدون
 بها والتغطية بتلك الجزء الثالث من قرار الجمعية العامة ٢١/٥ دال ، لتسهيل قوة الأسم
 المتحدة لمراتبة في الامتياز للفترة من ١ حزيران/يونيه الى غاية ٢٤ تشرين الاول/اكتوبر
 ١٩٧٢ .

ثانيا

تقرير أن خصص للحساب الخاص مبلغ ٨٧١ ٦١١ ١١ دولارا لتسهيل = ١
 الامم المتحدة لمراتبة في الامتياز للفترة من ٢٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٢ الى غاية ٢١ أيار/
 مايو ١٩٧٨ ١

٢ - تظهر كذلك كالتالي خاص ، ودون الحاسن بالمواقف التي قد تتخذها السدول الأعضاء من حيث الهدأ عندما تظهر الجمعية العامة في أي توتيمات لتحويل عمليات صيانة السلم ، تقسيم مبلغ ٨٢١ ٥٧٦ ٢ دولارا يخص ، على أساس تقاسمي ، الفترة من ٢٥ تشرين الأول / أكتوبر الي غاية ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، فيما بين الدول الأعضاء بالنسب المحددة لسي جدول الأوصية المقررة لعام ١٩٧٧ ، وقسم مبلغ ٨٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار يخص ، على أساس تقاسمي ، الفترة من ١ كانون الثاني / يناير الي غاية ٣١ أيار / مايو ١٩٧٨ ، فيما بين السدول الأعضاء بالنسب المحددة في جدول الأوصية المقررة لعام ١٩٧٨ ، وتقرر ، بصرف النظر عن أحكام الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٢٢ / ٤ ، أنه المرفوع في ٢٥ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٧ ؛

(أ) أن تقسم مبلغ ١١٦ ٥٦٢ ٧ دولارا للفترة من ٢٥ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٧ الي غاية ٣١ أيار / مايو ١٩٧٨ فيما بين الدول الأعضاء المشار اليها في الفقرة ٢ (أ) من قرار الجمعية العامة ٣١٠١ (د - ٢٨) ، على مبلغ ١٢٦ ١٩٥ ٢ دولارا يقسم بالنسب المحددة في جدول الأوصية المقررة لعام ١٩٧٧ ومبلغ ٤٣٧ ٩٢١ ٤ دولارا يقسم بالنسب المحددة لسي جدول الأوصية المقررة لعام ١٩٧٨ ؛

(ب) أن تقسم مبلغ ٦٤٥ ٢٤٠ ٤ دولارا للفترة من ٢٥ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٧ الي غاية ٣١ أيار / مايو ١٩٧٨ فيما بين الدول الأعضاء المشار اليها في الفقرة ٢ (ب) من القرار ٣١٠١ (د - ٢٨) والفترة ٢ (ب) من الجزء الثاني من القرار ٣٣٧٤ جيم (د - ٣٠) على مبلغ ٨٣٥ ٢٩٩ ١ دولارا يقسم بالنسب المحددة في جدول الأوصية المقررة لعام ١٩٧٧ ، ومبلغ ٨١٠ ٩٤٠ ٢ دولارات يقسم بالنسب المحددة في جدول الأوصية المقررة لعام ١٩٧٨ ؛

(ج) أن تقسم مبلغ ٥٨٨ ٢٤٨ ٢ دولارا للفترة من ٢٥ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٧ الي غاية ٣١ أيار / مايو ١٩٧٨ فيما بين الدول الأعضاء المشار اليها في الفقرة ٢ (ج) من القرار ٣١٠١ (د - ٢٨) والفترة ٢ (ج) من الجزء الثاني من القرار ٣٣٧٤ جيم (د - ٣٠) على مبلغ ٤٩ ٧١٠ ٢ دولارا يقسم بالنسب المحددة في جدول الأوصية المقررة لعام ١٩٧٧ ومبلغ ٥٣٩ ١٦٩ ٢ دولارا يقسم بالنسب المحددة في جدول الأوصية المقررة لعام ١٩٧٨ ؛

(د) أن يقسم مبلغ ٧٥ ٠٠٠ ٠٠٠ دولارا للفترة من ٢٥ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٧ الي غاية ٣١ أيار / مايو ١٩٧٨ فيما بين الدول الأعضاء المشار اليها في الفقرة ٢ (د) من القرار ٣١٠١ (د - ٢٨) والفترة ١ من الجزء الخامس من القرار ٣٣٧٤ جيم (د - ٣٠) والفترة ١ من الجزء الخامس من القرار ٥ / ٣١ ، على مبلغ ٢٨٦١ ٢ دولارا يقسم بالنسب المحددة لسي جدول الأوصية المقررة لعام ١٩٧٧ ومبلغ ٢١٤ ٣ دولارا يقسم بالنسب المحددة في جدول الأوصية المقررة لعام ١٩٧٨ .

التقرير

تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات من قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بمعدل لا يتجاوز ١٦٠٧.٠٠٠ دولار شهريا ، للفترة من ١ حزيران / يونيو الى غاية ٢ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٨ ، وذلك اذا قرر مجلس الامن الاطلاق على القوة بعد انقضاء فترة الاشهر الستة المأذون بها بموجب قراره ٤٢٠ (١٩٧٧) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٧ ، وفي هذه الحالة يلزم المبلغ المذكور بين الدول الاعضاء وفقا للنظام المبين في هذا القرار .

رابعاً

- ١ - تشدد على الحاجة الى تقديم تبرعات لقوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، وفقاً وعلى شكل خدمات ولوازم يلقبها الامن العام ؛
- ٢ - ترجو من الامن العام ان يتخذ كل الاجراءات اللازمة لكفالة تصرف سجناء قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بأقصى ما يمكن من الكفاءة والاقتصاد .

خامساً

- ١ - تقرر ان تدرج أنغولا وساموا وسيشيل في هداد الدول الاعضاء المذكور في الفقرة ٢ (د) من قرار الجمعية العامة ٣١٠١ (د - ٢٨) وان تحسب اشتراكاتها فسي نفقات قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وفقاً لاحكام الفقرة (ز) من قرار الجمعية العامة ٣٩/٣٢ المؤرخ في ٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧ ؛
- ٢ - تقرر كذلك ، عملاً بالادة ٥ (٢) (ج) من النظام المالي للامم المتحدة ان تعامل اشتراكات الدول الاعضاء المذكورين في الفقرة ١ من هذا الجزء في نفقات قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك حتى ٢٤ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٧ باعتبارها إيرادات متفرقة تفهم من الاعتبارات الطسفة في الجزء الثاني أملاء .

الجلسة العامة ٩٠٥

٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧

١٦/٣٢ - التقرير المالية والحسابات والتقارير
مجلس مراجعي الحسابات

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في التقارير المالية والحسابات عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ لبرنامج الامم المتحدة الانمالي (٢) ؛ ومؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة (٨) ، ووكالة

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، الطحور رقم ٢ ألف (٤/٥٨٨/٢/٨٨٨.٤) ، الفصلان الاول والثالث .